فاذا رضي منهم واحد فقد اسقط حق نفسه وحق غيره فيصح اسقاطه في حق نفسه دون غيره كالدين
المشترك اذا ابرا احدهم او ارتهن رجلان عينا ثم رده احدهما او سلم احد الشفيعين الشفعة
او عفا احد الوليين عن القصاص يصح في حقه دون غيره وكذلك لو قذف ام جماعة وصدقه
احدهم كان للباقين المطالبة بالحد والدليل عليه انها لو زوجت نفسها من غير كفو كان للاولياء
ان يفرقوا ولم يجعل رضاها بعدم الكفاه مبطلا حق الاولياء فكذلك هنا وحجتنا ان الحق واحد
وهو غير محتمل للتجزي بسبب لا يحتمل التجزي فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به كما في الامان
فان فيه ابطال حق الاستغنام والاسترقاق ثم صح من واحد من المسلمين في حق جماعتهم للمعنى الذي قلنا
وهذا لان الاسقاط صحيح في حق المسقط بالاتفاق فاذا كان الحق واحدا وقد سقط في حق المسقط
فمن ضرورته سقوطه في حق غيره لانه لو لم يسقط في حق غيره لكان اذا استوفاه يصير حق الغير مستوفى
ايضا وذلك لا يجوز ولانه لما لم يبق بعد السقوط لا يتمكن الاخر من المطالبة به بخلاف الدين
فانه يتجزى في نفسه وبخلاف الرهن فانا لو نقضنا حق الاخر لا يصير حق المسقط مستوفى وبه تبين
ان الحق متعدد هناك وكذلك في الشفعة وفي القصاص ما لا يحتمل التجزي لا يبقى بعد عفو احدهم وانما
يبقى ما يحتمل التجزي وهو الدية وبخلاف حد القذف فان ذلك لا يحتمل السقوط ولكن المصدق ينكر
سبب الوجوب وهو احصان المقذوف وانكار سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا له فهذا نظير
ما نحن فيه ان لو ادعى احد الاولياء ان الزوج كفو وابت الاخرانه ليس بكفو فيكون له ان يطالب بالتفريق
واما اذا رضيت هي فلان الحق الثابت لها غير الحق الثابت للاولياء لان الثابت لها صيانة نفسها
عن ذل الاستفراش وللاولياء صيانة نسبهم عن ان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافيهم واحدهما
غير الاخر فلم يكن اسقاط احدهما موجبا سقوط الاخر الا ترى انه قد يثبت الخيار لها في موضع لا يثبت للاولياء
على ما نبينه في اخر الباب ومتى فرق بينهما بعد الدخول لعدم الكفاءة حتى وجبت عليها العدة فلها
نفقة العدة على الزوج لانها كانت تستحق النفقة في اصل النكاح فيبقى ذلك ببقاء العدة وسكوت
الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضى منه بالنكاح وان طال ذلك وله الخصومة ان شاء لان الحق ثابت له

والسكوت

والسكوت ليس بمبطل للحق الثابت بصفة التاكيد ولانه يحتاج الى الخصومة في المطالبة وقد
لا يرغب الانسان في الخصومة في كل وقت فتاخيره الى ان يتمكن منه لا يكون مبطلا لحقه قال
واذا زوجها الولي غير كفو ثم فارقها ثم تزوجت بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما لان العقد الثاني
غير الاول ورضاه بالعقد الاول بينهما لا يكون رضا بالعقد الاخر كما ان رضاه برجل لا يكافيها
لا يكون رضا برجل اخر اذا زوجت نفسها منه بعد ذلك قال واذا زوجت المراة غير كفو
ثم جاء الولي فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح لان قبض المهر تقرير لحكم العقد فيتضمن ذلك الرضا
بالعقد ضرورة ومباشرة الفعل الذي هو دليل الرضا بمنزلة التصريح بالرضا الا ترى ان مثل هذا الفعل
يكون اجازة للعقد فلان يكون رضا بالعقد النافذ كان اولى وان لم يفعل هذا ولكنه خاصم
زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه بوكالة منها ففي القياس هذا لا يكون رضا لانه انما خاصم
في ذلك لتظهر عجز الزوج عنه وهو احد اسباب عدم الكفاه فاشتغاله باظهار سبب عدم الكفاه
يكون تقريرا لحقه لا اسقاطا وفي الاستحسان يكون هذا رضى بالنكاح لانه انما يخاصم في المهر
والنفقة ليستوفي والاستيفا ينبني على تمام العقد فتكون خصومته في ذلك رضى منه بتمام
العقد بينهما قال واذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها وفرق القاضي بينهما بخصومة الولي
والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها في عدتها بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول بها
كان لها عليه المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لا مهر لها عليه وعليها بقية العدة الاولى وعند زفر لا عدة عليها وعلى هذا الخلاف لو
طلقها تطليقة بائنة في النكاح الاول ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يجب المهر الثاني كاملا وعليها العدة وعند محمد وزفر رحمهما الله يجب
نصف المهر الثاني ولا عدة عليها الا ان عند محمد رحمه الله يلزمها بقية العدة الاولى ظاهر
قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها وفي النكاح الثاني الطلاق حصل قبل المسيس لان العقد الثاني

Copyright © King Saud University